ابن معقل مروي بسنده اليه قال وانا من اول كتاب الاحكام
الى اخر الكتاب فاجازة لي البخاري قال ابو علي الجياني وكذا فاته
من حديث عايشه رضي الله تعالى عنها في قصة الافك في باب قوله
تبارك وتعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله الى اخر الباب واما
حماد بن شاكر ففاته من اثنا كتاب الاحكام الى اخر الكتاب فتبين
ان النقص في رواية حماد بن شاكر وابراهيم بن معقل انما
حصل من طريان الفوت لا من اصل التصنيف وظهر ان العدد
في الروايات كلها سوا وغايته ان الكتاب جميعه عند الفربري
بالسماع وعند هذين بعضه بسماع وبعضه بالاجازة والعدد عند
الجميع في اصل التصنيف سوا فلا اعتراض على ابن الصلاح في شي
مما اطلقه والله اعلم **قوله** ولم يبين كم عدة كتاب مسلم
بالمكرر وهو يزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه انتهى
ذكر الشيخ في شرح الالفية عن احمد بن سلمة ان عدة كتاب مسلم
بالمكرر اثني عشر الف حديث وعن الشيخ محي الدين النووي ان
عدته بغير المكرر نحو اربعة الاف **قلت** وعندي في هذا
نظر وانما لم يتعرض المولف لذلك لانه لم يقصد ذكر عدة ما
في البخاري حتى يستدرك عليه عدة ما في كتاب مسلم بل السبب
في ذكر المولف لعدة ما في البخاري انه جعله من جملة البحث في ان
الصحيح الذي ليس في الصحيحين غير قليل خلافا لقول ابن
الاخرم لان المولف رتب بحثه على مقدمتين احداهما ان البخاري
قال احفظ مائة الف صحيح والاخرى ان جملة ما في كتابه بالمكرر
سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا فنتج ان الذي
لم يخرجه البخاري من الصحيح اكثر مما خرجه **والجواب** عن

هذا

قوله عدة كتاب مسلم

قوله على عدة كتاب البخاري

هذا اصل عند المولف من قوله لانهم قد يطلقون هذه العبارة
على الموقوفات والمقطوعات والمكررات فباعتبار ذلك يمكن
صحة دعوى ابن الاخرم ويزيد ذلك وضوحا ان الحافظ ابا
بكر محمد بن عبد الله الشيباني المعروف بالجوزقي ذكر في كتابه المسمى
بالمتفق انه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثا حديثا فكان
مجموع ذلك خمسة وعشرين الف طريق واربع مائة وثمانين
طريقا فاذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في
كتابيهما بالمكرر هذا القدر فالذي لم يخرجاه من الطرق للمتون
التي اخرجاها لعله يبلغ هذا القدر ايضا او يزيد وما لم يخرجاه
من المتون من الصحيح الذي لم يبلغ شرطهما لعله يبلغ هذا
القدر ايضا او يقرب منه فاذا انضاف الى ذلك ما جاء من الصحابة
والتابعين تمت العدة التي ذكر البخاري انه يحفظها بل ربما زادت
على ذلك فصحت دعوى ابن الاخرم ان الذي يفوتهما من
الحديث الصحيح قليل يعني مما يبلغ شرطهما بالنسبة الى ما خرجاه
والله اعلم وانما قال النووي لم يفت الخمسة الا القليل فمراده من
احاديث الاحكام خاصة اما غير الاحكام فليس بقليل ومما يتعلق
بالفايدة التي ذكرها الشيخ وهي عدة كتاب مسلم المكرر ما ذكره
الجوزقي ايضا في المتفق ان جملة ما اتفق الشيخان على اخراجه من
المتون في كتابيهما الفان وثلثمائة وستة وعشرون حديثا فعلى
هذا جملة ما في الصحيحين خمسة الاف حديث ونحو [illegible] حديث
وخمسون حديثا تقريبا على مذهب الجوزقي لانه يعد المتن اذا
اتفقا على اخراجه ولو من حديث صحابيين حديثا واحدا كما اذا
اخرج البخاري المتن من طريق ابي هريرة رضي الله تعالى عنه